جامعة وادي النيل
مجلة النيل للآداب والعلوم الإنسانية
(ISSN: 3122 – 5985)
المجلد السابع، العدد الأول 2026م
nilevalley.edu.sd

المسؤولية الجنائية للطفل الجانح دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، وقانون الطفل السوداني 2010م

أوهاج على أونور إبراهيم

كلية القانون، جامعة البحر الأحمر

العنوان: awhajawnwr8@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2025/7/20 **تاريخ القبول : 2025/9/30**

المستخلص:

هدفت هذه الورقة إلى دراسة المسؤولية الجنائية للطفل الجانح من خلال مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون السوداني، وذلك بغرض الوقوف على مدى التقارب أو الاختلاف في تحديد المسؤولية الجنائية للأطفال، والعوامل المؤثرة فيها، وسبل المعالجة والتدابير المتبعة. تناولت الدراسة مفهوم المسؤولية الجنائية، أسسها، ومراحلها، إلى جانب تعريف الطفل، وأسباب الجنوح، والتدابير المتخذة لمعالجة الظاهرة في كل من الفقه الإسلامي والتشريع السوداني. وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

الكلمات المفتاحية: *المسؤولية الجنائية، الطفل الجانح، الفقه الإسلامي، القانون الجنائي السوداني، قانون الطفل.*

Criminal responsibility of a delinquent child a comparative study between Islamic jurisprudence and the Sudanese criminal law of 1991 and the Sudanese child law of 2010

Abstract:

This paper aims to study the criminal responsibility of juvenile delinquents through a comparison between Islamic jurisprudence and Sudanese law. The objective is to examine the extent of similarity or difference in determining children's criminal responsibility, the influencing factors, and the methods and measures used to address the issue. The study discusses the concept of criminal responsibility, its foundations, and stages, in addition to defining the child, the causes of delinquency, and the measures taken to address the phenomenon in both Islamic jurisprudence and Sudanese legislation. The study adopts a descriptive, analytical, and comparative methodology.

Keywords: *criminal responsibility, delinquent child, Islamic jurisprudence, Sudanese criminal law, Child Law*

مقدمة:

تُعدّ المسؤولية من لوازم الحياة الإنسانية؛ فإنما وُجد الإنسان، وُجدت مسؤوليته التي تُعد الضابط لعلاقته، سواء مع نفسه، أو مع غيره، أو مع ربه. وإن كانت المسؤولية الجنائية تعني أن يتحمل الإنسان نتائج أفعاله المُحرَّمة التي يأتيها مختارًا ومدركًا لمعانيها ونتائجها، فإن الإدراك الكامل والاختيار لا يتحققان إلا بعد اكتمال مدارك الإنسان وقدرته على فهم طبيعة أفعاله، حتى يصبح أهلًا لتحمُّل آثار المسؤولية الجنائية.

وتُعتبر الشريعة الإسلامية أول شريعة ميَّزت بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجنائية تمييزًا كاملًا.

إن انحراف السلوك لدى الأطفال لا يُعد ظاهرة معزولة أو محددة، بل هو ناتج اجتماعي، ويأتي نتيجة لتفاعل الطفل مع البيئة التي تربّى فيها، والقيم التي تلقّاها في مجتمعه. ولكي تتم معالجة مشكلة جنوح الأطفال أو تعرّضهم لخطر الجنوح، وإيجاد تدابير الإصلاح والرعاية المناسبة لهم، التي تعبر بهم إلى برّ الأمان بهدف وقايتهم ومعالجة أي حالة تغيُّر في سلوكياتهم واتجاهاتهم السلوكية، فإن ذلك لا يتم بمعزل عن تشخيص الأسباب والدوافع التي ساعدت على ذلك، فضلًا عن مناقشة الحلول المناسبة بما يلائم حالتهم السلوكية

مشكلة الدارسة:

هل تتوافق الأسس التي يقوم عليها القانون الجنائي السوداني وقانون الطفل السوداني مع الفقه الإسلامي في تحديد المسؤولية الجنائية للطفل الجانح؟ وهل توجد تعارضات عملية بين القانونين تؤثر على حماية حقوق الطفل في السودان؟

أهداف الدارسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالآتي:

1- المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في الفقه الإسلامي والقانون السوداني.

2-تحليل أحكام القانون الجنائي السوداني (1991) وقانون الطفل (2010) المتعلقة بجنوح الأحداث.

3-مقارنة أحكام الفقه الإسلامي بالقانون السوداني في هذا المجال.

4-إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين.

5-تقديم توصيات لتطوير السياسات الجنائية تجاه الأطفال الجانحين في ضوء الشريعة الإسلامية.

أهمية الدراسة

1- تتبع أهمية الدراسة إلى تسليط الضوء على كيفية تنظيم المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في الفقه الإسلامي، باعتباره المرجعية الأساسية للتشريع السوداني، ومقارنتها بما ورد في القانون

2- الجنائي السوداني لسنة 1991م وقانون الطفل لسنة 2010م، وذلك لبيان مدى الاتساق أو التباين بين الأحكام الفقهية والنصوص القانونية في هذا المجال.

3- تُبرز الدراسة أهمية الدور المجتمعي في حماية الطفل من الانحراف، وذلك من خلال اتخاذ التدابير الوقائية الكفيلة بإبعاده عن ارتكاب الجرائم، بما يعكس وعي المجتمع بضرورة الرعاية المبكرة والوقاية السلوكية.

4- تسعى الدراسة إلى الوقوف على طبيعة التدابير القانونية التي تُفرض على الأطفال الجانحين، وطرق تنفيذها، مع تقييم مدى ملاءمتها لطبيعة المخالفات المرتكبة، وانسجامها مع الخصوصية العمرية والنفسية للطفل.

فروض أو أسئلة الدراسة:

1- ما المقصود بالمسؤولية الجنائية، وما الأساس الشرعي لها في الفقه الإسلامي والقانون؟

2- كيف نظم القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م مسؤولية الطفل الجانح؟

3- ما أوجه التشابه والاختلاف بين الفقه الإسلامي والتشريع السوداني في تحديد سن المسؤولية وأشكال العقوبة؟

منهج الدارسة:

اتبعت في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

أولاً: تعريف المسؤولية الجنائية لغة واصطلاحا وفي الفقه الإسلامي والقانون

المسؤولية لغة: من سأل يسأل: بمعنى طلب يطلب.

المسؤولية هي صفة أو حالة تُطلق على من يُسأل عن أمر ما ويُحمّل تبعته، فيُقال مثلًا: "أنا بريء من مسؤولية هذا العمل"، أي لا أتحمل تبعاته.

وتُستخدم كلمة "المسؤولية" في السياق الأخلاقي للدلالة على التزام الشخص بما يصدر عنه من أقوال أو أفعال، أما في السياق القانوني، فهي تعني التزام الفرد بتحمّل نتائج الخطأ الذي وقع منه تجاه الغير، وفقًا لما يقرره القانون.

وقد ورد لفظ المسؤولية في القرآن الكريم في أكثر من موضع، منها قوله تعالى:

﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾[الصافات: 24]، أي أنهم سيُسألون ويحاسبون على أفعالهم،

وقوله تعالى:﴿ خَالِدِينَ فِيهَا كَانَ على رَبِّكَ وَعْدًا مَّسْئُولًا ﴾[الفرقان: 16]، في إشارة إلى ما يجب الوفاء به من الوعد الإلهي.

وعليه، فإن المسؤولية قد تكون التزامًا أخلاقيًا أو قانونيًا، وقد تكون واجبًا حتميًا يُسأل عنه الفرد أمام الله أو أمام القانون.

هذا وقد وردت كلمة المسؤولية في القرآن الكريم مائة وأربعاً وعشرون مرة، وبمعاني متعددة من بينهما الطلب والاستخبار والحساب فقد وردت بمعنى الطلب ثلاثاً وأربعين مرة، منها قوله تعالى (وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ) وقد وردت بمعنى الاستخبار ستا وأربعين مرة منها قوله تعالى : (سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ) ووردت بمعنى المحاسبة سبع عشرة مرة منها قوله تعالى (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا).

ووردت بمعانٍ أخرى مختلفة، منها الحلف كما في قوله تعالى (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ)

الخلاصة أن من بين معاني المسؤولية في اللغة الحساب وهذا هو المعنى الذي تصبو إليه هذه الورقة **أما تعريف المسئولية اصطلاحا: فيرتبط بمفهومين:**

المفهوم الأول: يُعتبر الإنسان مسؤولًا، لأنه مكلف بأداء بعض الواجبات والمهام. ومن هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته"، أي أن كل شخص مُكلَّف بتحمّل مسؤولية ما تحت رعايته، وسيُسأل عنها

المفهوم الثاني: يُعتبر الإنسان مسؤولًا لأنه أهلاً لتحمّل عواقب أفعاله، أي أن يُحاسب عليها. وبموجب هذا المفهوم، يتركز موضوع البحث على الأفعال التي تؤثر على الآخرين وتشكل تعديًا على حقوقهم، حيث يتحمل الفاعل المسؤولية القانونية أو الأخلاقية عن تلك الأفعال.

تعريف المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي:

لقد بحث الفقهاء موضوع المسؤولية بشكل علمي مستفيض، حيث تناولوا الأفعال المحرمة التي تؤدي إلى الاعتداء على النفس أو المال أو العرض، وبيّنوا النتائج المترتبة على هذه الأفعال بالنسبة للفاعل. وقد تنوعت هذه النتائج بين:

عقوبة رادعة تُنفّذ بحقه، وتعويض يلزم بأدائه مقابل الضرر الذي أحدثه بغيره، وتأديب قويم يتناسب مع شخصية الفاعل وحجم فعله.

ومع ذلك، يظهر أن الفقهاء لم يستخدموا مصطلح "المسؤولية" بالمفهوم الحديث، مما يشير إلى أن هذا المصطلح يُعد حديثًا نسبيًا، ولم يكن من المتداول بين فقهاء الشريعة في العصور السابقة بنفس الدلالة المعاصرة.

يمكن تعريف المسئولية بأنها أهلية الشخص لأن ينسب فعله إليه ويحاسب عليه، إذ من الطبيعي ألا يكون كل شخص مؤهلاً لأن يتحمل نتائج أفعاله وأن يخضع للحساب والمسألة .

إن المسئولية تنشأ بحق من تتوفر فيه شروط خاصة تؤهله لتحملها، وتمنع عن غيره ممن لا يملك تلك الشروط، وذلك بناء على قاعدة العدل التي قامت عليها أحكام الشريعة الإسلامية القويمة، بعيداً عن الظلم والحرج فالمسؤولية قبل كل شيء هي استعداد فطري.

فالمسئولية الجنائية سميت بذلك نسبة إلى الجناية، حيث إن ارتكاب جناية ما يؤدي إلى قيام هذه المسئولية. وأيضا تعرف الجناية بأنها كل فعل عدوان علي نفس أو مال، ولكن جري العرف عند الفقهاء على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على بدن الإنسان، كالقتل والجرح دون غيرها. ويذهب فريق كبير من الفقهاء أن لفظ الجنائية مرادف للفظ الجريمة لا يفترقان في المدلول، وكلاهما يشير إلى الأفعال المحظورة التي يوقعها البعض على الغير عدواناً ومن ذلك: ما ذهب إليه الماوردي في تعريف الجريمة بأنها (محظورات شرعية زجر عنها بحد أو تعزير).

عرف صاحب الاختيار الجناية بأنها "كل فعل محظور يتضمن ضررًا"، ويقع هذا الضرر أحيانًا على النفس نفسها (أي على الجاني)، وأحيانًا أخرى على غيره، سواء كان الضرر على النفس أو على الطرف أو على العرض أو على المال.

وخص بعض الفقهاء لفظ الجناية بما يقع على النفس والأطراف من الأفعال المحرمة العدائية بالقول: بأنها لفظ عام في كل ما يقبح ويسوء إلا أنه في الشرع خصَّ بفعل محرم حل بالنفوس والأطراف والأول يسمى قتلاً، والثاني قطعاً أو جرحاً.

بناءً على ما سبق من استخدام الفقهاء لمصطلح "الجناية" لوصف بعض الجرائم دون غيرها، يمكن القول إن لفظ "الجناية" في الاصطلاح الفقهي يُعد مرادفًا لمصطلح "الجريمة" في اللغة القانونية الحديثة.

فالمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي تعني: أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها .وتقوم المسئولية الجنائية على فكرة العقاب، بمعنى أن كل من قام بفعل أدى لقيام المسؤولية الجنائية، تعرض للعقاب المناسب الذي تحدده دائرة الحدود والقصاص والتعزيز.

أساس (أركان) المسؤولية الجنائية للأطفال في الفقه الإسلامي:

المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي تعني تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.

ويترتب على ذلك أن العقل هو الأساس الطبيعي للمسؤولية الجنائية، إذ لا تكتمل المسؤولية إلا بوجود العقل، فهو الركيزة التي تقوم عليها.

وفي الفقه الإسلامي، تقوم المسؤولية الجنائية على ثلاثة أركان أو أسس رئيسة تتعلق بالخطأ، وهي:

1 – الفعل المجرم أو المحظور الذي يقع أما بالإيجاب أو السلب.

2 – الاختيار.

3 – الإدراك.

وتعتبر الشريعة الإسلامية أول شريعة ميزت بين الكبار والصغار من حيث المسئولية الجنائية تمييزاً كاملاً، وأول شريعة وضعت لمسئولية الصغار قواعد وأسس لم تتغير من يوم وضعت رغم مضي أربعة عشر قرناً عليها، تعتبر أحدث القواعد التي تقوم عليها مسئولية الصغار في الوقت أو العصر الحالي.

وفي الفقه الإسلامي تختلف أحكام الصغار باختلاف الأطوار التي يمر بها الإنسان من وقت ولادته إلى الوقت الذي يستكمل فيه ملكتي الإدراك والاختيار، فالإنسان يولد عاجزاً بطبيعته عن الإدراك والاختيار ثم تبدأ ملكتي الإدراك والاختيار في التكوين شيئاً فشيئاً حتى يتكامل نموه العقلي وعلى أساس هذا التدرج في تكوين الإدراك وضعت قواعد المسؤولية الجنائية.

وفي الوقت الذي ينعدم فيه الإدراك تنعدم المسئولية الجنائية وفي الوقت الذي يكون فيه ضعيفاً تكون المسئولية تأديبية، وفي الوقت الذي يتكامل فيه الإدراك يكون الإنسان مسئولاً جنائياً.

تشترك أحكام الصبيان في المسؤولية الجنائية مع أحكام المجنون في عدم التمييز، وبالتالي لا يُسألان جنائيًا، إلا أن المساءلة المدنية عن الضمان قد تجوز لهما.

ويرتبط رفع القلم عن الصبي (الحدث) برفع المسؤولية الجنائية عنه، إذ إن الحدود والقصاص في جرائم الحدود أو القتل لا تُطبق إلا على البالغ العاقل، لذا فلا يُفرض الحد على الصبي غير البالغ باتفاق الفقهاء.

وبناءً عليه، فإن الحدث غير المميز لا تُعتبر ردته ولو نطق بكلمة الكفر صراحةً، لأنه لا يعي ما يقول. وقد اتفق الفقهاء على عدم إقامة الحد على الصبيان إذا قاموا بتمرد ضد السلطة الحاكمة، وذلك مراعاةً لرفع القلم عن الأحداث. وقد قال ابن قدامة: "ولا يُقام عليهم الحد ولو قاموا بالقتل."

وأجمع الفقهاء على أن غير البالغ إذا ارتكب جريمة الزنا، سواء كان ذكرًا أو أنثى، متزوجًا أو غير متزوج، فلا يُطبق عليه الحد (كالجلد أو الرجم) باتفاقهم، أما المميز فيُعزر تأديبًا. واستدل الفقهاء على ذلك بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم:

"رفع القلم عن ثلاثة، وبينهم الصبي حتى يحتلم. وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه لا يقام الحد إلا على من بلغ خمسة عشر عاماً وفي قوله لاحد نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ماله في الإسلام وما عليه.

ومن كل تلك الأحاديث والأثار اتفق الفقهاء أنه ليس على الحدث الذي لم يبلغ الحلم حد الزنا وأنه غير مكلف ألا أن الحدث المميز يعزر تأديباً وإصلاحاً.

وقول علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق والصبي حي يدرك.

كذلك اتفق الفقهاء على أن عقوبة حد شرب الخمر لا تطبق على الصبي لرفع التكليف عند نص الحديث (رفع القلم عن ثلاثة ...منها الصبي حتى يحتلم) ولكن ينبغي أن يعزر على معاقرة الخمر بواسطة الأب أو الولي حتى لا يدمنها، ويصعب عليه التخلي عنها في الكبر وذلك أن التعزير تأديب دون الحد كما اتفق الفقهاء أن الصبي إذا سرق لا يقام عليه الحد فلا تقطع يده لأن القطع عقوبة هو ليس من أهلها)قال تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ولكن يجب أن يكون السارق بالغاً عاقلاً.

لا يُوصف فعل الصبي بالجناية، ومع ذلك تقتضي أحكام الشريعة الإسلامية ضرورة تهذيب الصغار، وتعويدهم على استخدام الألفاظ الحسنة، بالإضافة إلى نصحهم وتأديبهم على تجنب التلفظ بالألفاظ البذيئة التي تسيء للغير وتخالف الأعراف العامة والآداب الاجتماعية.

فمثل هذه الألفاظ قد تتسبب في مشكلات مع الكبار الذين لا يتقبلون مثل هذه التصرفات، وهذا يعود إلى أهمية التربية الصحيحة التي تعلم الصغار احترام الكبار، كما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم:

"ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا."

وإذا ارتكب جريمة توجب القصاص فقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب القصاص على الحدث فيما لو ارتكب جناية على النفس كلها، كالقتل أو على ما دونها وهو الجرح والضرب.

اختلف الفقهاء في عمد الصبي إلى قولين، أولهما أن عمد الصبي خطأ وقال به فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة واستدلوا بأن القصد مفقود في غير المميز وناقص في المميز، وتحقق العمدية لا يكون إلا بالعقل والعلم، والصغير فاقد العلم والعقل أو ناقصهما كذلك، لا يتحقق معه كمال القصد.

الثاني: ذهب فقهاء الشافعية إلى أن عمد الصبي هو عمد حقيقي، مستندين إلى أن الصبي المميز يمتلك نوعًا من التمييز، وإن كان يعفى من عقوبة القصاص لأنه ليس من أهل العقوبة. ومع ذلك، فإن هذا لا يؤثر على تكييف الفعل، لأن الصبي المميز يصدر فعله بإرادته وإدراكه، رغم أن إدراكه قد لا يكون كاملاً. فالصبي المميز يفرق بين الخطأ والصواب ويعي الحجة، فكيف لا يدرك أنه مقدم على فعل يؤدي إلى إزهاق روح؟

أما غير المميز، فيُعتبر عمده خطأً كما ذهب إليه جمهور الفقهاء، بينما يُعد عمد المميز عمدًا حقيقيًا رغم رفع القلم عنه في بعض الأحكام.

المسئولية الجنائية قانوناً : هي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزاء عقابياً نتيجة فعل نهى عنه القانون ، أو ترك أمر به، باسم المجتمع أو المصلحة العامة وقد سميت هذه المسئولية في القانون الوضعي بالمسئولية الجنائية مع أن الأمر في القانون يختلف إذ يقسم القانون الجريمة إلى ثلاثة أقسام وهي جناية وهي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت ، لمدة تتراوح بين السجن المؤبد والسجن خمس سنوات ، كجرائم القتل وجرائم المخدرات والجرائم ضد الدولة ، أما الجنحة فهي الجرائم المعاقب عليها بالسجن لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا التي يقرر القانون حدوداً أخرى أو تدابير كما في حالة تدابير الأطفال، والمخالفة هي الجرائم الأخف قدراً والمعاقب عليها بالسجن من يوم واحد إلى شهرين وغرامة مالية أقل مما هو عليه في الجنح بحسب جسامة العقوبة المترتبة على الجريمة، أخلص إلى أن المسؤولية الجنائية في القانون يقصد بها أهلية الجاني في أن يكون مسئولاً جنائياً، أي هي التزام بتحمل النتائج المترتبة علي توافر أركان الجريمة .إذ أن المسئولية لا تنشأ إلا بعد أن تتوفر جميع أركان الجريمة لأنها أثر من آثار هذه الأركان ومن أجل قيام الجريمة ونشؤ المسئولية الجنائية فإنه لابد من توافر ثلاثة أركان هي الركن المادي وهو الفعل غير المشروع والركن الشرعي وهو نص القانون والركن المعنوي وهو القصد الجنائي.

ثانيا: أساس المسئولية الجنائية في القانون السوداني 1991م وقانون الطفل 2010م

المسئولية الجنائية في القانون السوداني 1991م:

- لا مسئولية إلا على الشخص المكلف المختار.

- لا مسئولية إلا على فعل غير مشروع يرتكب بقصد أو فعل يرتكب بإهمال.

فقد أوضح هذا التعريف معنى الشخص المكلف بأنه الشخص الطبيعي البالغ وفق المادة (3) من القانون الجنائي السوداني 1991م وبالنسبة للشخص الاعتباري من لديه أهلية الالتزام القانوني.

والتكليف لغة: كلفة أمراً أوجبه عليه وأمره بما يشق عليه والتكليف اصطلاحا: إلزام الكلفة على المخاطب وأيضا عرف بالأهلية وأهلية الأنسان للشيء صلاحيته لصدور ذلك الشي وطلبه منه.

أما أهلية الوجوب عرفها الأصوليين بأنها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه؟

والبلوغ: هو انتقال الشخص من مرحلة حياتية إلى أخرى أعلى منها وهو الانتقال من مرحلة الطفل الصغير الذي تجاوز السابعة من عمره ولم يبلغ الخامسة عشر من عمره وهي مرحلة يطلق عليه من يبلغها حدثاً ولا يعتبر الشخص بالغاً إذا لم يكمل الخامسة عشر من عمره وبالنسبة للمرحلة اللاحقة لها وهي التي تغطي فترة من الخامسة عشر وحتى الثامنة عشر بعد التعديل أصبح البلوغ ببلوغ الثامنة عشر.

وعلى ذلك يكون الشخص مسؤولاً جنائياً إذا كان بالغاً عاقلاً ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً جنائياً إذا كان لديه أهلية الالتزام القانوني. ويشترط في التكليف الإدراك وشروط التكليف هي العقل والإدراك والاختيار والبلوغ وأن الحدث سواء كان مميزاً أو غير مميز غير مخاطب بالتكليف فلا يوجه إليه الأمر بفعل أو ترك إلا على سبيل التأديب والتهذيب دون إجبار لأنه ليس أهلاً للتكليف.

والاختيار هو حرية الإرادة البشرية للشخص المكلف المختار في اتخاذ القرار الذي يراه دون مؤثر خارجي عليه، ومن ثم يتحمل المسئولية الجنائية الكاملة عن فعله الذي يشكل في نظر القانون جريمة معينة فإذا اختل شرط حرية اتخاذ القرار أو انعدامه خففت المسئولية أو انعدمت حسب الحالة مثال ذلك إذا اقترف الفعل المجرم تحت وطأه الإكراه أو الضرورة فإن غطاء التجريم يرتفع عن الفعل المرتكب ويصبح عمله هذا تحت المسئولية الجنائية ولكنها مسئولية مخففة إذ تحول القتل من عمد إلى شبه عمد ولا يكفي لمساءلة الجاني أن يكون عاقلاً بالغاً وإنما يجب أن يتوافر لديه الحرية والاختيار ، أي يكون مدرك لفعله، ولهذا نجد الشريعة تتجه في تحميل التبعة ابتداء إلى الناحية الخلقية التي تتصل بضمير من يرتكب أمراً فيه ما يضر المجتمع أو يلحق بأحد الأذى .

وأساس هذه التبعة أي أن أساس المساءلة هو الحرية والاختيار والإدراك الصحيح للنتائج والقصد إليها قصداً صحيحاً ذلك لأن الأخلاق لا تحكم على فعل بأنه شر إلا إذا توافرت عناصر ثلاثة هي الإدراك الصحيح وحرية الاختيار حرية كاملة والقصد إلى النتائج التي تضر وتؤذي وأن لم تكن في اعتباره ذلك فإذا تخلف عنصر من هذه العناصر لا يعد الشخص مرتكباً لإثم.

القصد " ويقال عن الشخص أنه سبب الفعل قصدا متي توافر عنصري العلم " الإدراك والإرادة .

أما الإهمال هو عدم التبصر والاحتراز وعدم أخذ الحيطة والحذر اللازم لتفادي الأضرار بالأخرين .ويعتبر الإهمال سبباً لنهوض المسئولية الجنائية ولو انعدم القصد الجنائي، وقد وردت في القانون عدة نصوص تترتب فيها المسئولية الجنائية بمجرد الإهمال.

ثالثا: تعريف الطفل ومراحل المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي القانون السوداني

تعريف الطفل لغة واصطلاحاً وفقهاً:

لغة: عرفه الفيروز أبادي في القاموس المحيط (الطفل الرخص الناعم من كل شيء والطفل بالكسر الصغير من الصغير أو المولود).

اصطلاحًا عند ابن نجيم الحنفي: "الإنسان يكون جنينًا ما دام في بطن أمه، فإذا انفصل، سواء كان ذكراً أو أنثى، يُسمى رجلاً، ثم يُطلق عليه غلام حتى يبلغ تسع عشرة سنة، ثم شاب حتى الأربعين، وكهلاً حتى الخمسين، ثم شيخاً حتى نهاية العمر، هكذا في الاصطلاح الفقهي واللغوي."

الطفل في الفقه الإسلامي:

ورد في كتاب التلويح على التوضيح أن صغر السن هو حالة طبيعية يمر بها الإنسان، خلقه الله تعالى عليها. وهو الشخص الذي يفتقر إلى ملكتي الإدراك والاختيار بسبب قصور في عقله عن إدراك حقائق الأشياء، واختيار النافع منها، وتجنب الضار، نتيجة عدم اكتمال نموه وضعف قدرته البدنية والذهنية في سن مبكرة.

مراحل المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي:

المرحلة الأولى: مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية (المسؤولية المنعدمة)

يطلق البعض على هذه المرحلة "مرحلة انعدام الإدراك"، ويسمى الإنسان فيها الصبي غير المميز. تبدأ هذه المرحلة من ولادة الصبي وتنتهي ببلوغه السابعة، اتفاقًا.

ومع ذلك، فإن التمييز قد يظهر لدى الصبي قبل بلوغ السابعة، وقد يتأخر عنها، تبعًا لاختلاف الأشخاص وبيئاتهم واستعداداتهم الصحية والعقلية.

وفي معنى التمييز يقول الإمام أبو زهرة:

"أن يصير للإنسان وعي وإدراك يفهم به خطاب الشارع إجمالًا، فيدرك معاني الأعمال الدينية والمعاملات المدنية، ويفهم نتائج هذه المعاملات في تبادل الحقوق والالتزامات ولو بصورة بسيطة ومجملة، فيعرف أن البيع يقتضي خروج المبيع من ملك البائع، وأن الشراء يقتضي دخول المبيع في ملك المشتري نظير مال يدفعه، أي من أمارات التمييز أن يعرف أن البيع سالب والشراء موجب."

وقد جاء تحديد الفقهاء لمراحل التمييز أو الإدراك بالسنوات حتى يكون الحكم واحدًا للجميع، مع وضع الحالة الغالبة للصغار في الاعتبار، مما يمنع اضطراب الأحكام.

وبذلك، جعلوا التمييز مشروطًا بسن معينة يمكن للقاضي من خلالها معرفته بسهولة ما إذا تحقق الشرط أم لا.

والافتراض هو أن الصبي غير مميز ما دام لم يبلغ السابعة، حتى وإن كان أكثر تمييزًا من بلغ هذه السن، لأن الحكم يكون للغالب وليس للأفراد، وحكم الغالب أن التمييز منعدم قبل بلوغ سن السابعة، والحدث في هذه السن لا يعقل أمر نفسه شيئًا.

ويترتب على ذلك بالنسبة لمسئولية الطفل الجنائية في تلك المرحلة من عمره انه لا يسأل جنائيا فاذا ما قتل عمداً أو سرق لا يقتص منه ولا يجلد عن الزنا، كما لا يعاقب بالعقوبات التعزيرية التي تدخل في نطاق العقوبة التأديبية، لأنه لم يقصد الجناية ولا يعقلها ومن ثم فلا تطبق عليه عقوبتها.

أما من حيث المسئولية المدنية للصبي غير المميز في الفقه الإسلامي فإن الإعفاء من المسئولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية، فهو مسئول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب غيره في ماله أو نفسه، لأن القاعدة الأصولية في الشريعة الإسلامية إن الدماء والأموال معصومة، أي غير مباحة ولو سقطت العقوبة.

والحكم في هذه المسؤولية يبني على قواعد عامة وهي قوله صلى عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) والضرر يزال والضرر الخاص يتحمل لرفع الضرر العام والرأي الراجح هو رأي الجمهور في وجوب الضمان في المسئولية المدنية على الصبي في ماله عن تعويض أي ضرر يصيب غيره لقوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)، وذلك لأن الشريعة الإسلامية أخذت بمبدأ تحمل التبعة على إطلاقه، ولم تجعل التعويض في مال عديم التمييز جوازياً لأن الصغر يوجب الحجز في الأقوال دون الأفعال لأن الأفعال لا مرد لها لوجودها حساً ومشاهدة بخلاف الأقوال لأن اعتبارها بالشرع .

المرحلة الثانية : مرحلة تخفيف المسئولية، المسؤولية الناقصة (الصبي المميز) وهذه المرحلة تمثل المرحلة الثانية من مراحل تطور المسؤولية الجنائية لدى الطفل ولأن التمييز في هذه المرحلة عنصر فعال فيها فيطلق عليها مرحلة أو طور التمييز وتبدأ هذه المرحلة ببلوغ الطفل سن السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ ، وتبعاً لذلك يلاحظ أن إدراك الحدث ينمو شيئاً فشيئاً عن ذي قبل في مرحلة انعدام المسئولية الجنائية والتأديبية ولكنه مع ذلك لا يزال ناقص العقل وضعيف البدن تغالبه نزعات الصغر وتسيطر عليه عوامل الاندفاع الأهوج المجرد من التبصر والروية في معرفة عواقب الأمور .

والفقهاء رغم اتفاقهم على بداية سن التمييز كما سبق القول إلا أنهم اختلفوا على نهاية سن التمييز وبداية البلوغ، وحدده معظم الفقهاء بالخامسة عشر وحدده الإمام أبو حنيفة ومشهور الإمام مالك بالثامنة عشر سنة.

وفي هذه المرحلة تثبت للحدث المميز أهلية أداء ناقصة، ولا يسأل عن جرائمه مسئولية جنائية فلا يحد إذا سرق أو زنا، ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية، فيؤدب على ما يأتيه من جرائم. والتأديب وإن كان في ذاته عقوبة على الجريمة إلا أنه عقوبة تأديبية لا جنائية، والطفل في هذه المرحلة أو السن بحاجة للتأديب والتهذيب أكثر من حاجته إلى الردع والإيلام إذا نزل به العقاب.

أما من حيث المسئولية المدنية فيسأل الحدث المميز مدنياً عن أفعاله ولو أنه يعاقب بعقوبة جنائية وذلك للأسباب التي ذكرناها عند الكلام عن الصبي غير المميز.

المرحلة الثالثة: مرحلة اكتمال المسؤولية (البالغ العاقل):

وتعرف هذه المرحلة بمرحلة الإدراك التام ومرحلة البلوغ أي بلوغ الحدث مبلغ الرجال، التي يصل الحدث فيها إلى البلوغ شأنه في ذلك شأن البالغ العاقل، وقد سبق القول في تعريف البلوغ بأنه انتهاء حد الصغر وتبدأ هذه المرحلة ببلوغ الطفل إلى سن الرشد، ويترتب علي ذلك أن وصول الطفل سن الرشد حسب الفقه الإسلامي يجعله مسئولاً مسئولية جنائية كاملة، وأن تطبق عليه جميع العقوبات من حدود وقصاص، كما تطبق عليه التعازير ، كما يفترض العلم في حقه بهذه الأحكام ولا يجوز له الاعتذار بحقهما استنادا إلى أنه كان قبل ذلك في مرحلة التميز لا توقع عليه تلك العقوبات إذ بالبلوغ يتوجه إليه التكليف لكمال عقله.

أخلص إلى أن عدم مسئولية الطفل في الفقه الإسلامي تقوم على أساس التدرج في تكوين القدرة على التميز والإدراك، ففي المرحلة التي ينعدم فيها الإدراك تنعدم تبعاً لذلك.

وهذه المرحلة تحدد أما بظهور العلامات الطبيعية كالاحتلام وهو أن يرى النائم إنه يجامع سواء كان مع ذلك إنزال أم لا، وهو علامة من علامات البلوغ يشترك فيه الصبي والفتاة، والعلامة الثانية هي الإنزال والأحبال وهما مرتبطان ببعضهما البعض كما جاء عند الفقهاء فلما كان البلوغ يثبت بالاحتلام فهو أيضاً يثبت بالإنزال حيث أن الأصل أن البلوغ يتعلق بالإنزال.

الحيض: وهذه العلامة تخص الفتاة، وهي لا خلاف فيها ومحل اتفاق بين الفقهاء ويتم التعرف على هذه العلامة بالرجوع إلى الفتاة للأخبار عنها، والدليل على ذلك روي عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار).

الحمل: وهي أيضاً علامة تخص الفتاة، وهي تدل على البلوغ فمتى حملت الفتاة دل ذلك على علامة البلوغ، وحكم ببلوغها منذ الوقت الذي حملت فيه، وهي العلامات المتفق عليها عند الفقهاء.

أما العلامات المختلف فيها فهي الإنبات، وهو نبت الشعر الخشن وظهوره على العانة، ويعتبر علامةً على البلوغ. وقد أقرّ بذلك المالكية والحنابلة. أما من يرى أن الإنبات ليس علامةً على البلوغ فهم الحنفية.

وأما الشافعية، فيذهبون إلى أن الإنبات يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر وكل من جهل إسلامه، سواء كان مسلمًا أو مسلمة، السن: البلوغ التقديري.

الرأي الأول: سن البلوغ خمس عشرة سنة وذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة الأوزاعي والصاحبين وأبي يوسف ومحمد من الحنفية أن البلوغ يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى الدليل ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأخذت منه الحدود).

حيث أجاز النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر القتال ببلوغه الخامسة عشرة.

الرأي الثاني: سن البلوغ ثماني عشرة سنة للفتى وسبع عشرة للفتاة: وذهب إلى ذلك الإمام أبي حنيفة فجعل بلوغ الفتي ببلوغه ثماني عشرة سنة وأما الفتاة فتبلغ ببلوغها سبع عشرة سنة، وذهب الإمام مالك إلى نفس السن بالنسبة للفتى فقط.

الراي الثالث: "أن البلوغ يكون عند سن الثامنة. "وذهب إلى هذا الرأي فقهاء المالكية حيث يرون أن البلوغ يكون ثماني عشرة سنة للفتى والفتاة، لا فرق بينهما بخلاف ما يرى الأحناف.

القضاء السوداني أخذ في تعريف كلمة بالغ في القانون الجنائي في المادة (3) يعني الشخص الذي ثبت بلوغه بالأمارات الطبيعية القاطعة، وكان قد أكمل الخامسة عشر من عمره، ويعتبر بالغاً كل من أكمل الثامنة عشرة من عمره، ولو لم تظهر عليه أمارات البلوغ الطبيعية. غير أن هذه الجزئية تم تعديلها وأصبح كل من هو دون الثامنة عشر من عمره فهو طفل في نظر القانون أي غير بالغ.

ثالثا: تعريف الطفل في القانون السوداني

1- الطفل في القانون الجنائي السوداني 1991م وقانون الطفل السوداني 2010م

عرف القانون الجنائي البالغ هو الشخص الذي أكمل الثامنة عشر من عمره وبالتالي فإن أقل من الثامنة عشر من عمره غير بالغ ويعد طفلاً وذلك بمفهوم المخالفة.

أما قانون الطفل 2010 عرف الطفل بأنه "كل ذكر أو أنثى دون الثامنة عشر من العمر.".

وأيضا عرف الطفل المعرض للجنوح: بأنه "الطفل الذي أتم السابعة ولم يتم الثانية عشر، ويوجد في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر."

كما عرف الجانح (بأنه كل طفل أتم الثانية عشرة ولم يبلغ الثامنة عشر عند ارتكابه فعلاً مخالفاً للقانون).

2- مراحل المسئولية الجنائية في القانون الجنائي السوداني 1991م وقانون الطفل السوداني 2010م.

يقسم التشريع السوداني مراحل الطفولة من حيث المسئولية الجنائية إلى ثلاث مراحل وهي مرحلة انعدام المسئولية، ومرحلة نقص المسؤولية ومرحلة المسئولية الكاملة.

المرحلة الأولي :مرحلة انعدام المسئولية (سن عدم التمييز) وتبدأ هذه المرحلة من ولادة الإنسان حتى بلوغه سناً معينة، تراوحت بين السابعة والعاشرة والثانية عشر، القانون الجنائي السوداني حدد سن سبع سنوات لعدم مسئوليته مطلقاً فلا يعاقب جنائياً ولا تأديبياً فلا يحد إذا ارتكب جريمة توجب الحد ولا يقتص منه إذا قتل غيره أو جرحه ولا يعزر قانون الطفل الساري الأن للعام 2010م حدد هذه المرحلة بالارتفاع بها إلى الثانية عشر بالنص ولا يسأل جنائياً ما لم يبلغ الثامنة عشر من عمره بل يخضع لتدابير الرعاية ولكن إعفاء الحدث من المسئولية الجنائية في هذه المرحلة لا يعفيه من المسئولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها، فهو مسئول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه، ولا تدفع عنه المسئولية المدنية لانعدام التمييز، كما تدفع المسئولية الجنائية لأن القاعدة الأصولية في الشريعة الإسلامية أن الدماء والأموال معصومة غير مباحة وأن الأعذار الشرعية لا تهدر الضمان ولا تسقطه لو أسقطت العقوبة .

حكومة السودان /ضد/ن.ا.ي.ع

م ع /د و ك /144 2019م أرست المبدأ الآتي:" الأطفال دون السابعة غير مميزين ولا تنطبق عليهم أي تدابير منصوص عليها في قانون الطفل، حيث تقام الدعاوي مباشرة على أوليائهم أمام المحاكم المدنية بالتعويض عن أي ضرر سببوه للغير بوصفهم متولي الرقابة "

أيضا سابقة حكومة السودان في محاكمة م.ع. ق – النمرة م ع / ط ج / 127/ 2006م.

فقد أورد صاحب الرأي الأول مولانا د. محمد علي خليفة (عليه حيث لم يثبت بلوغ الجاني وقت ارتكاب الجريمة، فلا مجال البتة للتعامل معه كالبالغ مسئولاً جنائياً ويقتص منه وحتى تفسير نص المادة 2/27 من القانون الجنائي الذي استثنى جرائم الحدود والقصاص تشترط لا نطابقه أن يكون الجاني بلغ الخامسة عشر وهذه متوفرة في الجاني وظهرت عليه أمارات البلوغ وقت الحادث لأن مناط المسئولية البلوغ.

وقد نصت المادة (38) من قانون المعاملات المدنية 1984م (كل فعل سبب ضرر للغير يلزم مرتكبه التعويض ولو كان غير مميز) وقد نصت المادة (139) من قانون المعاملات المدنية (إذا كان من صدر منه الفعل الضار غير مميز، وتعذر التعويض من ماله جاز للمحكمة أن تلزم من هو مسئول عنه بمبلغ التعويض.

المرحلة الثانية: مرحلة المسئولية المخففة: الطفل المعرض للجنوح والطفل الجانح في قانون الطفل، وهذه المرحلة تمتد من السابعة إلى الثامنة عشر فترفع، الدعوى على الصغير ولكن التدابير التي توقع عليه تدابير تتناسب مع صغره، إذ أن الغاية منه إصلاحه، وفي هذه المرحلة لا يسأل الصبي الصغير عن جرائمه مسئولية جنائية فلا يحد إذا سرق أو زنا، ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح وإنما مسئولية تأديبية ويجوز للمحكمة تطبيق التدابير الواردة في قانون الطفل 2010م في المواد (68 و69).

أما في قانون الطفل 2010م الساري الأن فتمتد هذه المرحلة من سن الثانية عشرة إلى سن الثامنة عشرة ومن سمات قانون الطفل أنه رفع سن المسئولية الجنائية إلى الثانية عشرة من عمره عندما عرف الجانح بأنه يقصد به كل طفل أتم الثانية عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره عند ارتكاب فعلاً يعد مخالفة للقانون.

محكمة م. أ. أ. م وآخرين:

أورت السابقة المبدأ الآتي (أن سن الرشد الواردة في المادة (4) من قانون الطفل لا يقصد بها سن الرشد وفقاً لأحكام قانوني المعاملات المدنية والأحوال الشخصية وإنما يقصد بها سن المسئولية الجنائية، كما أورد قاضي المحكمة العليا محجوب الأمين الفكي القول (على ضوء هذا وبالرغم من العديد من الأحكام الصادرة من المحكمة العليا لم تزل محاكم الجنايات على التفسير الخاطئ لنص المادة (4) من قانون الطفل ولذا قادها إلى القول بأن كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره هو طفل.

حيث يخضع فيها الطفل لأحد تدابير الرعاية الواردة فيه مع مراعاة سنه وملائمة التدبير المقضي به ومدتها لإصلاحه وتأهيله اجتماعياً.

أخلص إلى أن هذه المرحلة مرحلة تخفيف المسئولية الجنائية في التشريع السوداني للطفل قد راعت التدرج في إدراك الحدث، الذي يعلو شيئاً فشيئاً عن ذي قبل في مرحلة (انعدام المسئولية) ولكن في كل هذه المراحل فهو لا يزال ناقص العقل والإدراك، ويلاحظ أن التشريع السوداني فيما يتعلق بالسن لم يتقيد بسن السابعة وكان حرياً به انتهاج نهج التشريع الإسلامي.

ثالثاً: مرحلة اكتمال المسئولية الجنائية: البالغ العاقل:

في القانون الجنائي السوداني وقانون الطفل 2010م تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الحدث الثامنة عشر من عمره، وفي هذه السن يفترض توافر الرشد الكامل، فيكون الجاني مسئولاً عن كل ما يرتكبه وأهلاً لأن توقع عليه أية عقوبة ينص عليها القانون. أخلص إلى أن القانون السوداني جعل للمسئولية الجنائية ثلاثة مستويات تتمثل في انعدام المسئولية الجنائية والتأديبية وحالة المسئولية التأديبية دون الجنائية، وحالة المسؤولية الجنائية الكاملة ولكل مرحلة شروطها الخاصة بها.

خامسا: معرفة أسباب وعوامل جنوح الأطفال في الفقه الإسلامي:

1- الصراع بين الأبوين:

من العوامل الجوهرية لما لبيئة الطفل الأسرية وما تمثله من حجر الزاوية في تكوين شخصية الطفل وبناء مبادئه ومعتقداته، لذا فإن النزاع والشقاق يقضي بالطفل إلى النزوح عن المنزل وقضاء أغلب الأوقات بين أصدقاء الطريق وهؤلاء قد يكونوا قرنا سوء ورفقا شر فتنطبع بعض مبادئهم وسلوكياتهم على الأخرين ويتدنى بهم إلى أرذل الأخلاق واقبح العادات ويكون انحرافه بالتالي مؤكداً. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل حامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك أما أن يخزيك وأما أن تبتاع منه وأما أن تجد من ريحاً طيبة، ونافخ الكير أما يحرق ثيابك وأما أن تجد منه ريحاً منتنة.

2- سوء معاملة الوالدين للحدث:

من الأمور التي يكاد يجمع علماء التربية عليها أن الولد إذا عومل من قبل أبويه ومربيه معاملة قاسية وأدب من قبلهم بالضرب الشديد والتوبيخ القارع ما يهدف إلى التحقير والازدراء فإن ردود الفعل ستظهر في سلوكه وخلقه وقد تؤدي بالفعل إلى الانحراف، فالقسوة في المعاملة تؤدي بالنفس البشرية إذا كانت مستقرة إلى النفور منها وعدم قبول النصح والإرشاد، والهرب منها إلى خارج المنزل مما يعرضه للانحراف.

يأمر الإسلام بتعاليمه القويمة الخالدة، كل من تقع على عاتقه مسؤولية التوجيه والتربية، وخاصة الآباء والأمهات بأن يتحلوا بالأخلاق الفاضلة والمعاملة الرحيمة، لينشئ الأولاد على الاستقامة والسلوك الصحيح.

قال تعالى (وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) وقال صلى الله عليه وسلم (إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف).

3- تخلي الوالدين عن تربية الطفل:

من العوامل الأساسية التي تؤدي إلى جنوح الطفل وإلى فساد خلقه وانحلال شخصيته انصراف الوالدين عن تربيته وتوجيهه، فالشارع الإسلامي جعل الأب والأم مسئولين تجاه الأبناء، وأمرهم بالقيام علي رعايتهم والإشراف عليهم، فالأم تحمل المسئولية كالأب سواء، بل مسئوليتها أهم وأخطر باعتبارها ملازمة لولدها منذ الولادة إلى أن يشب ويترعرع ويبلغ السن التي تؤهله ليكون إنسان الواجب ورجل الحياة، وفي ذلك يقول صلى الله وسلم (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالمرأة راعية في بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده، وهو مسئول عنه) والدلالة في الحديث تتمثل في تأكيد النبي صلى الله عليه وسلم علي رعاية من هو داخل تحت مسئوليتنا والخطاب موجه للدولة متمثلة في ولي الأمر والرجل متمثل في الإباء والمرأة متمثلة في الأم.

لذلك فإن انشغال الوالدين عن توجيه الصغير وتربيته أو ترك تربيته كاملة لمربيته، كما يحدث في هذه الأيام، بلا شك لن يقوّم ولن ترتكز شخصيته وبناء مبادئه على أسس صحيحة إلا في ظل التوجيه والتربية، وقد استقر الفقه الإسلامي على أن كفالة الطفل وحضانته واجبة لأنه يهلك بتركه فيجب حفظه من الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وأنجاؤه من المهالك، وأحق الناس بحضانة الطفل أمه لأنها أشفق عليه وأقرب.

وأن ترك التربية والرعاية يجعل الأبناء ينشأون نشأة اليتامى، ويعيشون عيشة المشردين بل سيكونون سبب فساد وإداه أجرام للأمه بأسرها قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم."

طلاق الزوجين:

من العوامل الأساسية التي تؤدي إلى جنوح الأطفال حالات الطلاق وما يصاحبها من تشرد وضياع وفقد للرعاية والعناية وما يعقبها من تشتت للأسرة والأولاد.

ومن أجل ذلك يجوز اللجوء إليه كحل أخير وغير مرغوب، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم :(أبغض الحلال إلى الله الطلاق) .

فالإسلام يتشدد في وقوعه ويتخذ من الاحتياطات ما يحول دون وقوعه، وحرصاً منه على بقاء الأسرة ومصالح الأولاد، ولا يختلف اثنان في أن الولد عندما يفتح عينيه على الدنيا ولا يجد الأم التي تحنو ولا الأب الذي يقوم على أمره ويرعاه فإنه بلا شك سيندفع نحو الجريمة ويتربى على الفساد والانحراف. قال تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي."

4- الفقر الذي يخيم على الأسرة:

للفقر تأثير سيئ على نفوس الكبار والصغار، فالطفل عندما لا يجد في المنزل الضروريات ويجد ذلك في أنداده، فإن هذه الحالة تترك في نفسه أثراً سيئاً وفي قلبه حقد أو كراهية للأخرين وربما للمجتمع باسره، فتؤدي به إلى السرقة أو الكسب غير المشروع، فتستغله أيادي السوء فيصبح منحرفاً، ولكن هذا الفقر من ناحية أخرى قد يكون حافزاً للكد والجد والاجتهاد والنبوغ، وقد تكون كثرة المال مدعاة للفساد ولا سيما في جرائم السكر والمخدرات والزنا.

قال تعالى (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا) .

وقد اعتبره الرسول صلى الله عليه وسلم فتنة فاستعاذ منه حيث قال فيما رواه ابن ماجة (اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر)

أسباب عوامل جنوح الأطفال في القانون

أسباب جنوح الأطفال في القانون:

1- التكوين العضوي والنفسي للحدث: ويقصد بالتكوين العضوي مجموع الصفات التي تتعلق بالطفل منذ ولادته بالنسبة لشكله الخارجي وتكوينه الحيوي والعضوي، ومن مظاهره التي قد تؤثر على تصرفات الطفل وتدفعه إلى الإحساس بالنقص المتزايد ومن ثم التحول السلبي والإتيان بتصرفات ينبذها المجتمع، أما التكوين العقلي فهو اختلال في قواه الذهنية تدفعه إلى الإتيان بتصرفات شاذة وأفعال إجرامية ، أما التكوين النفسي فهو مجموعة من العوامل الداخلية التي تؤثر في تكوين شخصية الطفل وتتفاعل مع البيئة الداخلية التي تؤثر في تكوين شخصية الطفل وتتفاعل مع البيئة الخارجية ، إن جسم الإنسان هو المستودع الذي يتميز به كل فرد من أفراد الخلق البشري عمن سواه من أبناء آدم إلى يوم الدين إلا أن عاديات الدهر قد تصيب الإنسان في جسده وهو مستودع مقدراته العقلية والعضلية والنفسية ويترتب على ذلك أن يتأثر إلي درجة معينة ذلك الجسد بقدر مقدار تلك الإصابة وبعبارة أخرى إذا سلم العقل سلمت كل أعضائه وبالتالي سلم الأداء المطلوب وإذا اختل أي عضو من الأعضاء وخصوصاً العقل أو اختل عمل أي وظيفة من الوظائف فلا بد أن يكون مرده خطراً علي بقية أفراد الجماعة.

2-الأسرة والانحراف: فهي تُعتبر أحد العوامل الأساسية التي تدفع الأبناء إلى الانحراف، فإذا كانت الأم غير مستقرة عاطفيًا، فإن ذلك يولد لدى الطفل شعورًا بالظلم أو عدم العدالة دون أن يعرف سبباً لذلك، ويأتي الأب بعد الأم في الدخول إلى حياة الطفل، وهو السلطة الأولى التي يصطدم بها الطفل خارج علاقته بأمه. وقد يتحقق غياب الأب رغم وجوده الفعلي، ويظهر أحيانًا في الصورة التي يرفض فيها تمامًا الاهتمام بأولاده وتوجيههم.

3-الفقر: لا شك أن الحالة الاقتصادية المتدنية والمعبر عنها بالفقر تعتبر من عوامل الجريمة عند الصغار وخصوصاً إذا جاءت حالة الفقر بعد الغنى والرفاهية مما يقوى عندهم دافع التعويض، فالفقر يكون دافعاً للجنوح وبالتالي إلى ارتكاب الجرائم.

4-جهل الوالدين بأساليب التربية: كما يمكن أن يكون الوالدان مصدر أمان وثقة بالنسبة للحدث فإنه يمكن أن يكون سبباً لخيبة أمله وكبته من خلال أسلوب المعاملة التربوية التي يتلقاها الطفل ثواباً أو عقاباً، فالتفاوت في المعاملة داخل الأسرة قد يولد لدى الطفل الرغبة في التشفي والانتقام وقد تؤدي بالطفل إلى الانحراف.

5-الحي والمنطقة التي يقيم فيها الطفل: يتمثل الحي في البيئة التي يقيم فيها الطفل ومدى تأثره بسلوك أفراد تلك المنطقة خاصة إذا كانوا من شاكلة المنحرفين الذين لا مأوي لهم، ولا شك إذا اضطرت الظروف الاقتصادية الأب إلى اختيار الحي في المنطقة، التي تناسب مع قدرته واستطاعته المادية فلا شك أن الأحياء التي تكتظ بالفقراء أو المستوى التعليمي المتدني يؤثر بعضهما في بعض، فكل إنا بما فيه ينضح.

6-المدرسة: ففي مجتمع المدرسة يصادف الطفل سلطة غير سلطة الأب وأفراد أسرته ويحس أن من واجبه أن يتقبل هذه السلطة الجديدة وأن يتعامل مع هؤلاء الأفراد الجدد وفي البيئة المدرسية قد تظهر علامات الانحراف عند الأطفال، كما أنه في هذه البيئة يمكن أن يظهر سلوكهم الذي يمكن أن يؤدي بهم إلى طريق الجريمة، فالمدرسة هي حقل التجربة الأولى الذي يجد الطفل نفسه فيه مجرداً من الاطمئنان العاطفي الذي اعتاضه داخل أحضان أسرته، ولم يغد دور المدرسة يقتصر على تلقى الطفل العلوم المختلفة بل أصبح دورها تلقين الطفل المبادئ الأخلاقية والمثل العليا التي تدفعه إلى التمسك بروح الفضيلة والاندماج في المجتمع.

عوامل جنوح الأطفال في القانون:

1- الصحبة وأوقات الفراغ: إن العلاقة بين أوقات الفراغ والطفل وأصدقائه خاصة رفاق السوء لاشك أن لها تأثيراً كبيراً في جنوح الأطفال، ومن الطبيعي أن يكون للحدث أصدقاء يرتبط بهم وجدانياً، ويأنس لهم ويشاركهم انفعالاتهم وعواطفهم، فإذا كانت جماعة الأصدقاء سوية ومتكيفة اجتماعيا فإن أثرها النافع يمتد إلى كل أعضائها، الذين يسلكون السلوك السوي ويقاومون أي إغراء

للانحراف، أما إذا كانت تلك الجماعة غير سوية أي منحرفة فإن سلوكها يسري للحدث ويصير منحرفاً هو الأخر مع ملاحظة أن انضمام الطفل لمثل هذه الجماعة وسعيه إلى تقوية علاقته بها يعني أنه هو نفسه لديه استعداد وميل إلى الانحراف، ولما للصداقة من أثر بالغ الأهمية في حياة الإنسان بصفة عامة وللحدث بصفة خاصة فإنه يتعين على الأبناء والأمهات معرفة أصدقاء أبنائهم ومراقبتهم وتزويدهم بالنصائح وتقويمهم في حالة اختيار أصدقاء على غير دربه وأوصي ابن سينا بشأن تربية الأطفال حيث قال(ينبغي أن يكون مع الصبي في مكتبه صبية حسنة آدابهم مرضية مودتهم فإن الصبي عن الصبي القن وهو عنه اخذ وبه آنس).

2-الإعلام: إن وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها تعتبر من المؤثرات الخارجية التي تؤثر بما لا يدع مجال للشك في سلوكيات الطفل سواء بالإيجاب أو السلب، لذلك فإن هذه الوسائل إن لم تكن قائمة على أسس سليمة ومدروسة وهادفة، أو إذا أسيء استخدامها فإنه بلا شك يكون عاملاً قوياً ومؤثر وسريعاً على جنوح الأطفال.

3-الصحف والمجلات: فالصحافة والمجلات المتخصصة في مجال الحوادث بصفة خاصة قد تكون عاملاً من عوامل جنوح الأطفال، إذا ما استغلت في نشر صور الأطفال المجرمين وتفصيلات عن جرائمهم، ووصف الجريمة بأنها تجلب الربح لصاحبها كما هو الحال في بعض السرقات الكبيرة ونشر شهرة المجرم أو الصغير بحيث يستحق إعجاب عصابته من ناحية ولا يطاله العقاب من ناحية أخرى، وكل ذلك قد يكون دافعاً لغيرهم نحو الانحراف تحت تأثير المحاكاة والتقليد.

4- السينما والتلفاز: قد يتمثل تأثير هذه الأجهزة في عرض الأفلام التي لها تأثير فعال على سلوك الأطفال، نظراً لسعة انتشارها ولقوتها في الإيحاء عن طريق جاذبيتها وشحنتها العالية من الترفيه والترغيب ، فالأصل أن هذه الوسائل لها دور في تثقيف الأطفال وتوجيههم عن طريق اختيار البرامج التي تهدف إلى إبراز المعاني الفاضلة كالأمانة، والصدق، والطاعة، واحترام القانون، واحترام الوالدين، وتجنب عرض البرامج التي تشجع على الانحراف بين الأطفال، وهذا الدور وقائي أو مانع من جنوح الأطفال، ولكن الأثر يتوقف على نوع المادة التي تقدمها هذه الوسائل ولا يصح الإطلاق أو التعميم في موضوعها .

5-الأنترنت: لا خلاف على ما يجلبه الأنترنت من فوائد وإيجابيات كثيرة وذلك إذا ما أحسن استخدامه لكل ما هو نافع ومفيد بالنسبة للكبار بصفة عامة وللأطفال بصفة خاصة.

وعلى الجانب الأخر لا يمكن أن نتجاهل ونغض الطرف عما يفعله الأنترنت من مفاسد وأضرار في غاية الخطورة في تلك السلبيات، التي يتعرف عليها الطفل إذا ترك دون رقابة عليه من والديه أو ولي أمره، فلا شك أن سيخطو خطوة كبيرة نحو الانحراف، إن الأنترنت في هذا العصر يعد أهم العوامل التي تؤثر في الجريمة بل من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى جنوح الأطفال ومن طرق جنوح الأطفال عن طريق الأنترنت اختراق أنظمة المعلومات بالجريمة المنظمة عبر الأنترنت عن طريق الأطفال، وكذلك سيسهم إذا غابت الرقابة في السرقة وخاصته بطاقات الائتمان وتبادل المعلومات والتطرف والإرهاب، أيضاً قد يكون سبباً سريعاً ومؤثراً في تعليم الصغار ألعاب القمار، مما يؤدي إلى إتقان الطفل لهذه الألعاب وممارستها على أرض الواقع، كل ذلك إذا غابت الرقابة عليه.

الخلاصة أن وسائل الإعلام والأنترنت لها أثر فعال في سلوك الطفل الإجرامي والانحراف لدى الأطفال، فضلاً عن انتشار السلوك العنيف أو السلوك الجنسي لديه بالإضافة إلى تعلم طرق الجريمة وأساليب ارتكابها، ولكن مما لا شك فيه أن هذه الوسائل الإعلامية يمكن أن تكون وسائل وقائية وعلاجاً ناجعاً لجنوح الأطفال.

سادساً: التدابير المقررة للأحداث في الفقه الإسلامي و أنواعها

1- التدابير في الفقه الإسلامي:

التدابير هي ما يتم اتخاذه من وسائل علاجية في مواجهة الطفل وتستهدي المحكمة عند توقيع التدابير مدى ملائمة التدبير المناسب لذلك الطفل، وقد جاء في حاشية ابن عابدين " إن التعزير يختلف باختلاف الأشخاص، فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضاً إلى رأي القاضي يقيمه ويقدره وما يراه المصلحة فيه، وفي الفقه الإسلامي بالنسبة للطفل الجانح فإن الإصلاح والتهذيب هو الأساس فمنع تعذيب الطفل الجانح وإهدار أدميته وكل ما يؤدي إلى إتلافه.

1-المر اقبة الاجتماعية: هذا التدبير يجوز اللجوء إليه طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن الاستدلال عليه من خلال المعاملات والأمارات التي نص عليها الشرع في شأن جريمة معينة، ولو كانت عقوبتها تطبق على البالغين.

ومثال ذلك قوله تعالى:

(وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا

هذه الآية تدل على تقييد حرية المرأة التي تقع في الزنا إذا قامت عليها البينة، فهي توضع في بيئتها الطبيعية بأن تُحجز في بيت من البيوت، ويتم ذلك بالإشراف عليها من ذويها، أو من قبل القاضي إذا لم يكن لها أقارب يتولون هذا الإشراف.

2 – التنبيه: وذلك بأن يوجه القاضي التنبيه إلى الأشخاص وإخبارهم بما فعلوه، لكي يبعدهم ويجنبهم من إتيان هذا الفعل مرة أخرى.

3 – النظرة العبوس والحضور أمام القاضي: وذلك بأن ينظر القاضي إلى الطفل نظرة غضب وعبوس، لكي ينهه بشدة وعنف عن أخطائه لكي يردعه ويوجهه للطريق المستقيم.

4 – النصح والإرشاد: الطفل أحياناً يقع ضحية للظروف التي تحيط به، فيحتاج إلى النصح والإرشاد والتوجيه لكي يسلك الطريق الصحيح.

5– التوبيخ: ويعرف التوبيخ في الفقه الإسلامي بأنه توجيه التأنيب واللوم والإيذاء بالقول

إلى الطفل علانية كما يتضمن تحذيره من الاستمرار في إتباع سلوك الانحراف الذي

سلكه من قبل.

6 – إتلاف محل الانحراف: وهذا التدبير يعني إتلاف مكان الانحراف أو وسيلة الانحراف، لكيلا يجد الطفل المكان الذي يساعده على انحرافه، ورؤى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتلف الكثير من الأماكن والمحلات الفاسدة كما أحرق الكثير من بيوت الخمر والقمار.

7 – إيداع الطفل إصلاحية: للفقه الإسلامي دور عظيم في تهذيب الطفل وأصوله وتقويمه، وذلك عن طريق معالجة انحرافه وانتشاله من الإجرام، قال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) فنتيجة لإجرام الصبي أو المجنون أو السكران، سواء كانت صور الجرم متمثلة في القتل أو الجرح أو إتلاف الأموال لابد من إيداع الجاني في مؤسسة اجتماعية فريضة أن يتهذب ويتعلم لكي يكف عن الأذى.

8 – تعليم الحدث حرفة أو مهنة: يتعين وفقاً للفقه الإسلامي أن يتعلم الطفل أثناء إيداعه في المؤسسات مهنة أو حرفة، لكي يتعايش منها لتبعده عن طريق الانحراف والإجرام، فيطمئن بذلك هذا الطفل على نفسه ووجود مورد رزق ليتعايش منه وتحقيق النفع والفائدة لمجتمعه.

كما دعاء الإمام بن القيم رحمه الله إلى تهذيب الطفل وإصلاحه وتعليمه والارتقاء به فيقول: ينبغي أن يعتمد حال الصبي وهو مستعد له من الأعمال ومهيأ له منها فيتعلم أنه مخلوق له فلا يحمله على غيره ما كان مأذوناً فيه شرعاً وأن يوجه الصبي إلى العلم وأسبابه لأنه من وسائل ارتقائه إنسانياً وعقلياً كما أن الحرفة من وسائل رقيه اقتصادياً واجتماعياً.

9 – الإشراف على الحدث والرقابة:

يمكن أن يوضع الحدث في البيئة التي يعيش فيها ولكن يكون تحت المراقبة والإشراف عليه وذلك إلى جانب إلزامه بواجبات معينة، ويجب أن يتم توجيه الطفل وإرشاده وإعطاءه دروس تربوية وتهذيبية حتى يبتعد تماماً عن الإجرام ومساوئه.

ويقول ابن عابدين في هذا الخصوص " وصح حبسه ولو في بيته بأن يمنعه من الخروج من البيت والمقصود بالحبس هنا ملازمة البيت تحت إشراف تهذيبي تقويمي من الناحية الدينية والتربوية والاجتماعية.

التدابير في القانون و أنواعها:

التدابير في القانون:

جاء قانون الطفل 2010م واضحاً من حيث وضع مبادئ يجب مراعاتها عند إصدار أي تدبير وهي:

- أن يكون التدبير مناسباً لظروف الطفل وحاجاته والطفل الذي ارتكبه.

- لا تُفرض قيود على الحرية الشخصية للطفل إلا بعد دراسة كافية، على أن تقتصر تلك القيود على أدنى حد ممكن.

- لا يُحرم الطفل من الحرية الشخصية إلا إذا ثبت ارتكابه فعلاً ينطوي على استخدام العنف أو العود، ولم يكن هناك تدبير مناسب آخر.

- لا تُوقع عقوبة الإعدام على الطفل.

- أن تكون مصلحة الطفل هي الغاية من التدابير التي توقع عليه.

حكومة السودان /ضد / م ب ص وأخر م ع / ط ج/ 664/ 2013م

أرست المبدأ الاتي أن اتخاذ التدابير المناسبة بقصد الإصلاح وفقاً للمادة 69 من قانون الطفل 2010م سلطة تقديرية لمحكمة الطفل الابتدائية وتعد من مسائل الوقائع التي تخرج من رقابة المحكمة العليا المناط بها حسن تطبيق القانون.

"والتدابير إمّا تدابير رعاية وإمّا تدابير تصحيح. "إصلاح أما بالنسبة الأولى توقع بواسطة شرطة حماية الأسرة والطفل ونيابة الطفل أو الرعاية الاجتماعية وهي في مواجهة الأطفال المعرضين للجنوح من هم كانوا بين سن السابعة والثانية عشرة، أما تدابير الإصلاح وهي التدابير العلاجية التي تتخذ بعد اكتمال "إجراءات المحاكمة وثبوت ارتكاب الطفل مخالفةً للقانون تستوجب تدخل السلطة لإخضاعه للعلاج اللازم."

2. أنواع التدابير:

وتنقسم إلى نوعين تدابير رعاية وتدابير إصلاح، أما تدابير الرعاية فقد جاء بها قانون الطفل في المادة (68) -لا تتخذ أي إجراءات جنائية في مواجهة الأطفال المعرضين للجنوح

-تتخذ شرطة حماية الأسرة والطفل ونيابة الطفل أو الرعاية الاجتماعية أو اللجان المجتمعية في مواجهة الأطفال المعرضين للجنوح، وهم من كانوا بين سن السابعة والثانية عشرة التدابير الأتية:

1 – التأثير المعنوي أو العدالة الأخلاقية أو إي أسلوب مناسب وفق ما يوصي به الخبير الاجتماعي أو النفسي المختص.

2 – تسليمه إلى والديه أو أحدهما أو وليه الشرعي أو من يتعهد برعايته.

3 – تسليمه إلى جمعية خيرية لتربية الأطفال أو أي جهة خيرية أخرى.

من التدابير المذكورة التأثير المعنوي أو العدالة الأخلاقية، والتأثير على الطفل يكون بمخاطبة عقله وروحه بتوضيح أهمية السلوك القويم ومعرفة ما هو مخالف للقانون وأهمية الصحيح والخطأ، أما العدالة الأخلاقية وفق المادة (4) يقصد بها العدالة التي ترتكز على إعادة تأهيل ودمج الطفل المعرض للجنوح ودمجه في المجتمع مجدداً، ويتعامل مع الضحية من حيث تعويضه أو تعويض المجتمع عن الضرر الذي لحق به).

كما أن المشرع قد أفسح المجال وترك سلطة تقديرية للجهات المذكورة أعلاه باتخاذ أي أسلوب أخر يوصي به الخبير الاجتماعي والنفسي المختص، بمعني أن هذه التدابير غير محدده وعلى سبيل الحصر.

أيضًا، هناك تدابير تسليم الطفل المعرض للجنوح إلى والديه أو أحدهما، أو إلى وليه الشرعي، أو إلى من يتعهد برعايته. وقد يبدو هذا التدبير غير مجدٍ للوهلة الأولى في حالة الطفل المعرض للانحراف، ومع ذلك فهو التدبير الأنسب في كثير من الحالات، لأنه يتيح للطفل فرصة إعادة التكيف في ظروف طبيعية بعد التأكد من عدم تكيفه مع البيئة الاجتماعية

وأما التدبير الأخير وهو تسليم الطفل المعرض للجنوح إلى جمعية خيرية لتربية الأطفال أو إلى جهة خيرية أخرى.

تدابير الإصلاح للطفل الجانح:

وهي التدابير العلاجية التي تتخذ بعد اكتمال إجراءات المحاكمة وثبوت ارتكاب الطفل لمخالفة للقانون تستوجب تدخل السلطة، لإخضاعه للعلاج اللازم وهذه التدابير توقع بواسطة المحكمة وجاءت بها المادة 69 من قانون الطفل 2010م وهي:

أ / التوبيخ والتحذير.

ب / الوضع تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الاجتماعية.

ج / الإلزام بأداء خدمة المجتمع أو الالتحاق بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة.

د / الإيداع بدور التربية.

2 / يجوز للمحكمة فرض تدابير الإصلاح للمدة التي تراها مناسبة .

1-التوبيخ **والتحذير:**

وهو إصلاح غير احتجازي، وهو تدبير في أبسط الصور وهو يقتصر علي توجيه لوم بسيط للحدث الذي يرتكب مخالفة للقانون، وتبين له المحكمة النتائج الضارة المترتبة على فعله، وأن العودة إلى مخالفة القانون مرة أخرى يعرضه لتدبير أشد، والتوبيخ يكون للأطفال الجانحين من سن الثانية عشرة وحتى الثامنة عشر، وهو يقرر في حال ارتكاب الطفل فعلاً يعد مخالفة قانونية، وقد روعي في ذلك أن يكون الفعل المرتكب من الجرائم البسيطة، وارتكابها لا يدل علي نزعة شريرة لدي الطفل، ولا يشترط في التوبيخ صياغة معينة، إذ أن القانون لم يحدد طريقة معينة لإجراء التوبيخ واختيار العبارات متروك أمرها للقاضي، ولكنه من المقرر أن ثمة حدوداً يجب أن يلتزم بها القاضي أهمها ألا يتسم التوبيخ بالعنف والعبارات القاسية، التي قد تترك أثاراً غائرة في نفس الطفل، وتؤدي إلى عكس النتائج المرجوة من عملية التقويم، ولا يجوز استئناف الحكم الصادر بالتوبيخ إلا لخطأ في تطبيق القانون وبطلان الإجراءات.

2-الوضع **تحت المر اقبة الاجتماعية في بيئته الاجتماعية:**

وهو تدبير إصلاح غير احتجازي وهو يعنى بوضع الجانح في بيئته الطبيعية مع مراقبة سلوكه وتوجيهه والإشراف عليه، فإن تبين أن الحدث قد عاد إلى سلوكه الإجرامي ولم ينصلح يعاد الأمر إلى المحكمة، لتقرر ما يجب اتخاذه في حقه، والمراقبة الاجتماعية منهج شمولي متعدد التدخلات والتخصصات يركز على الجوانب الإيجابية الكامنة في شخصية الطفل ويهتم بالتأهيل الموجه لحالة كل طفل مخاطباً حاجاته بصورة مباشرة في إيجاد التوازن بين قناعات الطفل ومتطلبات الحياة اليومية عبر تنمية وتحفيز العناصر الإيجابية عند الطفل للتوافق مع المعايير الاجتماعية السائدة في مجتمعه ومن مميزات المراقبة الاجتماعية إنها تراعي مبدأ فردية العوامل وتخصصية العلاج لحالة الطفل، كما أنها تطبق في بيئة الطفل الموجود فيها بعيداً عن الحجز وتقييد الحرية وأيضا عبرها يتم تحقيق التوازن بين قناعة الطفل ومتطلبات الحياة الاجتماعية اليومية.

كما أن من أهداف المراقبة تعزيز كرامة الطفل ومكانته، وأيضاً تقوية شعور الأطفال بالمسئولية تجاه أنفسهم والأخرين، أيضاً أشراك أولياء الأمور والأسر والمجتمعات المحلية على نحو أكثر فعالية وأيضاً التقليل من حالات احتجاز الأطفال والحد من حريتهم وأيضاً تقليل الصرف على عمليات تأهيل الأطفال لأن المراقبة الاجتماعية تتطلب موارد بشرية ومادية أقل.

مواصفات المراقب الاجتماعي:

أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي من جامعة معترف بها في مجال علم الاجتماع أو العلوم الإنسانية، وأيضاً التحلي بالصبر وقوة الملاحظة والإدراك الاجتماعي وأن تكون لديه الرغبة الصادقة في القيام بالعمل، وضرورة الاقتناع بأهميته وفعاليته، كما ألا يكون قد أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.

مدة المر اقبة الاجتماعية:

يوضع الطفل تحت المراقبة الاجتماعية للمدة التي تراها المحكمة مناسبة، وأيضاً تقدر في تحديد المدة جسامة الفعل المخالف للقانون وسلوك الطفل الجانح، وحالته الاجتماعية والصحية والنفسية.

واجبات الطفل في المراقبة الاجتماعية:

- إخطار المراقب الاجتماعي عند انتقاله من محل سكنه، وعليه أخذ موافقته الكتابية عند انتقاله إلى عمل آخر أو مدرسة أخرى.

- مراعات السلوك الحسن.

- الاتصال الدائم بالمراقب الاجتماعي والالتزام بأوامره وتوجيهاته.

واجبات المر اقب الاجتماعي:

- أن يتحرى عن الأحوال الخاصة بالطفل الجانح، الذي يوضع تحت المراقبة، وحالة أسرته وأسباب انحرافه وطرق معالجتها ورفع تقرير للمحكمة المختصة.

- أن يبين سلوك الطفل الجانح وذلك أثناء فترة المراقبة في ملف خاص.

- أن يشرف على الطفل الجانح أثناء القيام بالعمل الموكل إليه بموجب التدبير الصادر إليه من المحكمة.

- أن يخطر المحكمة بعدم امتثال الطفل الجانح لأمر المراقبة.

- أن يكون مسئولاً عن حفظ سجلات المراقبة.

- أن يقدم تقريراً شهرياً عن مدى تحسن الطفل الجانح الذي يوضع تحت المراقبة.

- أن يزور دور الانتظار للتعرف على الأطفال الجانحين.

- أن يرفع تقريراً سنوياً للمحكمة عن مدى تطور وعمل المراقبة.

انتهاء المر اقبة الاجتماعية:

تنتهي بانتهاء الفترة المحددة في قرار المحكمة، ويجوز للمحكمة أن تقرر إنهاء المراقبة في أي وقت من تاريخ صدور القرار، وذلك بناء على تقرير المراقبة الاجتماعية إذا ثبت تحسن سلوك الطفل وعدم حاجته للمراقبة الاجتماعية.

3-الإلزام بأداء خدمة للمجتمع أو الالتحاق بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة:

وهو تدبير إصلاح غير احتجازي، وهو تدبير حديث نسبياً، وهو من ضمن التدابير غير الاحتجاجية وفيه تلزم المحكمة الحدث بأداء خدمة معينة لمدة معينة تحت إشراف الباحث الاجتماعي، وهي تهدف إلى إعادة الطفل إلى الطريق القويم وإلى بعث رسالة عبر ذلك الطفل اللي المجتمع أن العمل الذي يقوم به هو أن هذا الطفل يكفر عن أخطاءه التي وقع فيها وإنه يطلب من المجتمع الكبير تقبله وأنه بفعله هذا قد رد الدين الذي تسبب فيه، كما أن هذا التدبير يهدف في صورته الأخرى تكليفه بالالتحاق بدوره من الدورات الثقافية والاجتماعية وتهدف هذه الدورات في مضمونها إلى تأهيل هذا الطفل عبرها حتى لا يقع في الأخطاء التي سبق له الوقوع فيها .

4-الإيداع بدور التربية:

وهو تدبير إصلاح احتجازي، وكأنما المشرع يرمي إلى أن يكون بمثابة الملاذ الأخير الذي تلجأ إليه المحكمة، ومن المعلوم أن تدبير الإيداع بدار التربية يحرم الطفل من حريته ويجلعها في نطاق محدود وتحت إشراف مباشر من إدارة الدار.

وهو من أهم التدابير التي توقع على الأطفال أذ يهدف به المشرع إلى تطبيق نظام تقويمي متكامل بعيداً عن المؤثرات الاجتماعية الضارة، التي تحيط بالطفل وهو تدبير سالب للحرية باعتباره يلزم الطفل بالإقامة في مكان معين خلال مدة معينة ويخضع فيه لبرنامج يومي منتظم بأسلوب معين يحقق للطفل التهذيب الخلقي والديني والعلمي ويعوده النظام والانضباط، فضلاً عن تعليمه حرفة مفيدة وإتاحة السبيل أمام من يظهر تفوقه العلمي لإكمال تعليمه المدرسي، كما تهيئ هذه الدور لنزلائها من الأطفال ممارسة النشاطات والهوايات المختلفة بإشراف جهاز اختصاص، لكي تتم عمليات التأهيل بنجاح، والإيداع بهذه الدور يكون للمدة التي تراها المحكمة

ضرورية ومناسبة لإصلاح الطفل الجانح وتأهيله، ولم يحدد المشرع حداً أدنى أو أقصى للتدابير إلا أنه أوجب عليها مراعاة سن الطفل الجانح وملائمة التدبير المقضي به ومدته لإصلاح الطفل أو تأهيله اجتماعيا.

الإيداع في السودان وحسب الواقع العملي تعتريه مشاكل جمة سواء في العاصمة أو ولايات السوادان وأيضاً مكان الإيداع.

الخاتمة:

أولا: أهم النتائج:

1 – تعريفات المسئولية الجنائية لا تختلف في جوهرها سواء في الفقه الإسلامي أو القانون السوداني.

2 – لا خلاف في أساس المسئولية الجنائية هو الإدراك والاختيار، وأن الإنسان الحي هو محل هذه المسئولية.

3 – لا خلاف أن الصغير غير المميز لا يسأل جنائياً في حال ارتكاب مخالفة أو جرم فلا تطبيق عليه عقوبات ولا تدابير ولكنه مسؤول مسئولية مدنية.

4– التدابير في قانون الطفل السوداني معظمها مأخوذة من الفقه الإسلامي.

5– لا خلاف على معاقبة ومساءلة من بلغ سن الرشد جنائياً.

6–. حدَّد الفقه الإسلامي سن التمييز عند السابعة، في حين أن تشريعات الطفولة رفعت هذا السن إلى الثانية عشرة.

7– الفقه الإسلامي يحدد بلوغ بالأمارات الطبيعية أو السن أما قوانين الطفولة في السودان أُخِذَت بمعيار السن، وهي بذلك لم تخالف الفقه الإسلامي.

التوصيات:–

1- يُوصى بمراجعة القوانين لتوحيد سن المسؤولية الجنائية بما ينسجم مع المعايير الدولية، مع مراعاة الخصوصية الدينية والثقافية للسودان، وذلك للحد من التداخل والتناقض في التطبيق.

2- ضرورة تطوير مؤسسات الأحداث لتوفر بيئة مناسبة لإعادة التأهيل التربوي والنفسي والاجتماعي، بعيداً عن الطابع العقابي التقليدي.

3- يُوصى بالتوسع في استخدام العقوبات البديلة مثل (الوساطة، الخدمة المجتمعية، التدابير التعليمية)، لتقليل وصمة الجنوح وتعزيز الإدماج الاجتماعي.

4- –ينبغي تدريب القضاة، ووكلاء النيابة، والشرطة على مبادئ العدالة الإصلاحية للطفل، وآليات التعامل مع الأطفال الجانحين بما يحترم كرامتهم وحقوقهم.

5- تنظيم حملات إعلامية وتربوية توعوية تستهدف أولياء الأمور والمعلمين لتعزيز ثقافة حماية الطفل والوقاية من الجنوح.

6- الاستفادة من الفقه الإسلامي في بناء سياسات جنائية إصلاحية، يُنصح بالرجوع إلى مقاصد الشريعة وروح التعزير الإسلامي، خاصة في المرحلة ما دون البلوغ، لتوجيه التدابير نحو الإصلاح لا العقاب.

7- مراجعة السياسات العدلية بشكل دوري لإجراء تقييم دوري لقوانين وسياسات الطفل الجانح، لقياس مدى فعاليتها وملاءمتها للواقع المتغير، والاستفادة من التجارب الإقليمية والدولية.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (1994م). الذخيرة، ج 6، دار الغرب الإسلامي بيروت.

أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (1971م). الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط 1، بيروت دار الكتب العلمية.

أحمد خليل البحر (2020م). الوجيز في إجراءات محاكمة الطفل، السودان، يو اس بي لخدمات التصميم والطباعة.

أحمد علي أبراهيم حمو (2007م). علم الإجرام، ط 1، السودان، منشورات جامعة السودان المفتوحة.

احمد فتحي بهنسي (1998م). السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط1، مصر، دار الشروق للنشر.

الإمام أبو زهرة (1998م). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي مصر.

بدرية حسونة (2004م). القانون الجنائي السوداني 1991م القسم العام، ط1 مركز قاسم السودان.

بهاء الدين عباس محمد (2018م). الإفهام في شرح القانون الجنائي العام، السودان.

جلال الدين السيوطي (1987). الأشباه والنظائر، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت.

جلال الدين السيوطي (1998م). شرح الجامع الصحيح، ط1، مكتبة الرشد.

حمدي رجب عطية، المسئولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية، ط2، مصر، مطبعة المنوفية، 2000م.

الشيخ زين العابدين بن إبراهيم نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لبنان دار الكتب العلمية.

عباس سليمان: مسئولية الطفل الجنائية وإجراءات محاكمته فقهاء، تشريعاً، قضاء، ط 3، السودان مطبعة الذي، 2021م.

عبد السلام عطوه (2015م). تربية الطفل في الإسلام، ط 2، الأردن، دار بن حزم.

عبد الفتاح بيومي حجازي (2004م). الأحداث والأنترنت أثر الأنترنت في إنحراف الأطفال، ط1، مصر، دار الفكر الجامعي.

عبد القادر عوده: التشريع الجنائي الإسلامي، ط 1، بيروت لبنان، دار إحياء التراث العربي.

عبد الله البستاني (1990م). معجم وسيط اللغة العربية، الطبعة الثانية، مكتبة لبنان، بيروت، ج11.

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختبار والتحليل المختار ن ج3، دار المناهل.

عبد الله علوان: تربية الأولاد في الإسلام، ط 2، لبنان، دار السلام للطباعة.

عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط 8، مكتبة الدعوى الإسلامية مصر.

عبد الله دراز (1987م). دستور الأخلاق في القرآن الكريم، ط 7، دار البحوث العلمية، لبنان.

على الدين عبد العزيز (1995م). كشف الإسراء عن أصول فخر الإسلام، ط 2، القاهرة، الفاروق الحديثة.

الفيروز أبادي: طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن عمر الشيرازي، الإمام اللغوي، القاموس المحيط، دار الحديث، مصر، القاهرة.

كمال الدين بن همام، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، ط 7، دار أحياء التراث العربي

مجدي عبد الكريم أحمد المكي (2008م). جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، جامعة الإسكندرية.

مجمع اللغة العربية (1988م). معجم الفاظ القرآن الكريم، مصر.

محمد الفاتح إسماعيل (2017م). القانون الجنائي السوداني أسسه ومبادئه، ط1، الدار العالمية للنشر والتوزيع، السودان.

محمد خلف الله (1977م). مبادئ علم الإجرام، ط 2، ليبيا، الدار الجماهرية للنشر.

محمود علي إبراهيم (2002م). محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال في ضوء قانون الطفل الأحكام الموضوعية والإجرائية لإجرام الأطفال، ط 1، الخرطوم، دار الدي للطباعة.

محمود علي إبراهيم (2013م). المسئولية الجنائية للأطفال، فقهاء تشريعاً، قضاء وفي ضوء المواثيق الدولية، ط1، شركة مطابع السودان للعملة.

محمود نجيب حسني (2018م). شرح قانون العقوبات القسم العام، ط2، مصر، دار المطبوعات الجامعية.

منذر عرفات زيتون (2001م). الأحداث مسئوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

منيرة الصغيرة (1937م). رعياه الأحدث ومشكلة التقويم، ط 1، مصر، المكتب المصري الحديث الإسكندرية.

نهلة سعد عبد العزيز (2013م). المسئولية الجنائية للطفل، ط 1، مصر، دار الفكر والقانون المنصورة.

يس عمر يوسف (1991م). النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني، ط1، دار ومكتبة الهلال بيروت، بئر العبد.

القانون الجنائي السوداني 1991م

قانون الطفل السوداني 2010م.

قانون المعاملات المدنية السوداني 1984م.

مجلة الأحكام القضائية السودانية 2007م المكتب الفني والبحث العلمي محاكمة م. أ. أ. م وآخرين م ع/ ف/ ج / 2007م المحكمة العليا.

مجلة الأحكام القضائية السودانية 2019م، المكتب الفني والبحث العلمي محاكمة حكومة السودان /ضد/ن. ا.ي. ع